بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز ويجوز التطوع اي ان يصلي التطوع وساير النوافل
قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال النووي قال العلماء هذا
في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا
لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتبت له مثل ما
كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه الصلوة والسلام مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابن
عمر حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القائم فاتيته فوجدته
يصلي جالسا فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة
القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا
وفي الحديث وصلوة النائم على النصف من صلوة القاعد ولا نعلم الصلوة نائما تسوغ الا في
الفرض حال العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه في
الفرض لا ينقص من اجر القائم شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد
كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا او انما عاقه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا وذلك
لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلوة قائما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل له الكل عمله
من ذلك او غيره فضلا والا فالمعارضة قائمة لا تزول الا بتجويز الصلوة قائما ولا
اعلمه في فقهنا انتهى والذي قاله رحمه الله موجه فان حديث عمران بن حصين انما هو
في المريض حسبما ذكره ابو عيسى الترمذي وقال هو الصحيح والاولى الاستدلال على جواز القعود
في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه الصلوة والسلام وبما رواه ابن ابي شيبة عن
المسيب بن رافع الكاهلي انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة القاعد على النصف من صلوة
القائم الا من عذر ثم قيل يجوز التطوع الخ يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا
عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا لتاكيدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح و
سنة الفجر فجوز التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضي خان وهو الصحيح قال
وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا تجوز
التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيي
اي كل وتعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر
فيجوز ولا يكره اتفاقا اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب
اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابي ح لكن مع الكراهة على اختيار صاحب
الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء

انه يخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه قاعدا فبقي هذا الاختيار في الانتهاء
فجاز بلا كراهة وليس بمخير في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما
فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود
بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما
لا يجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابي ح ان اللزوم بالشروع لضرورة
صيانة المؤدى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه
والضرورة تتقدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجبا له في الكل لان الشروع لا يوجب
الا اصل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في ايجاب الفعل لانه لصيانة
المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه بدون خصوص صفة ان لم تكن
هي نفسها من واجبات اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا على
ان من نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع عليه ماشيا لا يلزمه كذلك ثم لا فرق
بين ان يقعد في الركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكروا اما لو قعد في الشفع الثاني
ينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على
حدة وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما لو افتتحها قاعدا ثم قام في ركعة او
فيما بعدها واتمها قائما فلا خلاف في جوازها لما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه كان
يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام وكذا يفعل في الركعة
الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لم يجوز
صلوة المريض قائما اذا صح على صلوته لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد
للقعود البتة بل للقيام لانه اصل وهو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا بخلاف المريض لانه
لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للمقدور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار
وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عندنا ايضا على ما هو
الصحيح ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي ح صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جايزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته
سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر
في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن
محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي ح في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد سواء اريد
بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو
خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل على
جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)